

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرر:

(المادة الاولى)

يعين مستشاراً مساعداً من الفئة (أ) بمجلس الدولة كل من السادة المستشارين
المساعدين من الفئة (ب) :

- سيد أحمد جميع محمد (على سبيل التذكار) .
- خالد أحمد سالم إسماعيل .
- الدكتور/ طه سعيد السيد (على سبيل التذكار) .
- محمد رمضان أحمد ناصف .
- محمد محمود عبد الواحد عقيلة .
- إيهاب حسن عبد الحميد حنفى .
- سلامة محمد عبد الفتاح عرب .
- محمد ياسين لطيف شاهين .

- عبد الفتاح أمين عوض الله الجزار .
- سمير يوسف الدسوقي البهى .
- خالد جمال محمد السباعى .
- خالد أحمد رأفت دسوقي .
- أحمد محمد أبو الحمد .
- محمد الطاهر حنفى سيد .
- محمد عبد الحميد السيد عبد الفتاح .
- إبراهيم مصرى محمد مغيب .
- أحمد شعحات إسماعيل يوسف .
- السيد محمد محمود رمضان .
- جمال محمد أسليم سليم .
- محمد عبد الحميد محمد خضر .
- عمادة محمد إسماعيل عطية .
- أشرف حسن أحمد حسن .
- عماد عبد المنعم عبد الرحيم .
- عسوز على عسوز الملهطانى .
- عصام الدين عبده عبد الوهاب أمين .
- محمد أحمد عطية سالم .
- محمود عبد الرحمن جاب الله .

- جمال حمد السيد أحمد .
- أحمد عبد الرحيم أحمد محمد جودة .
- محمد عبيد الله عمارة .
- محمد النادى محمد درويش .
- أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد .
- هشام محمد فوزى عبد الفتاح .
- د/ عبيد الفتاح بيومى حجازى (على سبيل التذكار) .
- د/ محمد ظهري محمود يوسف .
- عمادى إبراهيم عويس .
- سعد مسعود محمد محفوظ .
- فتحي زكى أحمد عبد الموجود .
- محمود محمد محمد جبر .
- عادل أحمد عبد المجيد مصطفى (على سبيل التذكار) .
- على سعد أحمد عكاشة .
- عادل محمد عزب شعاعة (على سبيل التذكار) .
- صالح محمد عبد العاطى كشك .
- صبحى سعيد فتح الله العجوى .
- طارق يوسف محمد عبيد .
- سعيد محمد عطية بسيونى .

- ممدوح منصور عبيد الرسول .
 ناصر سيد حسن معللا (على سبيل التذكار) .
 د / خالد عبد الفتاح محمد محمد صقر .
 محمد عبد المنعم ياقوت ابراهيم .
 عبيد الغنى سيد محمد الزيات .
 د / عاطف نصر مسلمى على .
 د / مجدى المتولى السيد يوسف .
 جابر خليل خليل ابراهيم .
 حسن محمود سيد احمد .
 جمال رمضان عبد الغنى عبد ربه .
 عيد احمد حسنين احمد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك